

حاشفة

الشفخ صالآ الشفخ

حفظه الله تعالى

على

إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام

لابن دقق العفد

رفف الله تعالى

النسفة الإلكفرونفة الأولى

الدرس الأول

الشفخ لم فراجع التفرفغ

قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ:

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ - وَفِي رِوَايَةٍ: بِالنِّيَّةِ - وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» ..

قال ابن دقيق العيد:

أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بْنِ نُفَيْلٍ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ رِيَّاحٍ بِكَسْرِ الرَّاءِ الْمُهِمْلَةِ بَعْدَهَا يَاءٌ آخِرُ الْحُرُوفِ، وَبَعْدَهَا حَاءٌ مُهِمْلَةٌ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ بْنِ رَزَّاحٍ بِفَتْحِ الرَّاءِ الْمُهِمْلَةِ بَعْدَهَا زَايٌ مُعْجَمَةٌ وَحَاءٌ مُهِمْلَةٌ، ابْنِ عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَشِيُّ الْعَدَوِيُّ، يَجْتَمِعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ، أَسْلَمَ بِمَكَّةَ قَدِيمًا، وَشَهِدَ الْمَشَاهِدَ كُلَّهَا، وَوَلِيَ الْخِلَافَةَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَقُتِلَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ فِي ذِي الْحِجَّةِ لِأَرْبَعِ بَقِينَ، وَقِيلَ لِثَلَاثٍ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه.

أما بعد؛

فأسأل الله جلَّ وعلا لي ولكم العلم النافع والعمل الصالح والقلب الخاشع والدعاء المسموع، ربنا لا تكلنا لأنفسنا طرفة عين في كل أمرٍ نزاوله أو نخوض فيه.

ثم أما بعد..

فهذا الكتاب ألا وهو كتاب (عمدة الأحكام) كتابٌ جَمَعَ فِيهِ الحافظ عبد الغني المقدسي الأحاديث التي انتقاها هو على ترتيب كتب الأحكام، هذه الأحاديث مما أخرجه البخاري ومسلم في «صحيحيهما»، هناك ألفاظ فيه مما رواها البخاري أو مسلم، وهذا الكتاب مما اعتنى به العلماء عنايةً فائقة وتلكم العناية لأسباب :

- الأول: لاختصاره؛ وهو أنه جمع نحوًا من خمسمائة حديث في الأحكام، وهذه الأحاديث صحيحة كلها مما هو في الصحيح يعني في البخاري ومسلم أو في أحدهما، ولا شك أن هذه المزية تُعْطَى

أن طالب العلم لا يحتاج إلى النظر في أسانيد هذه الأحاديث وفي متونها من حيث الصحة وعدمها، فهي أحاديث مُتَّفَقٌ على صحتها.

- ومن أسباب العناية بذلك أن مؤلفها وجامعها ومُختارها هو الحافظ عبد الغني المقدسي، وهو من علماء الحديث الذين لهم قصب السبق بين أقرانه فيه، وقد كان رَحِمَهُ اللهُ تعالى متميزاً في ذلك يُرحل إليه في الحديث، ولهذا فإن كثيراً من العلماء قد اختصر بعض أحاديث الأحكام لكن لم يقع له قبول فيما كتبه أو جمعه أو ألفه،

وهذه الرسالة الموجزة أو هذا الكتيب وهو كتاب (عمدة الأحكام) تلقته العلماء بعد عبد الحافظ عبد الغني رَحِمَهُ اللهُ بالقبول، فحاضوا فيه شارحين ومُملين عليه الفوائد، وبين حافظٍ له وشارح، ومُستنبط فكثرت المؤلفات على هذا الكتاب.

فمما كُتِبَ عليه من المشهورات كتاب ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ تعالى هذا، ولم يكتبه ابن دقيق العيد العالم المشهور الذي كان في عصره مرجعاً للعلماء في الفنون كلها في الحديث والفقه والأصول والقواعد والاستنباط والنحو، كان مرجعاً، وكان من أهل مصر هو. إنما أملاه إملاءً.

أحد علماء عصره وهو عماد الدين ابن الأثير رَغِبَ منه بعد أن حفظه رَغِبَ منه أن يُملي عليه إملاءً فيه ذكرٌ للفوائد والمسائل المُستنبطة من هذه الأحاديث التي جمعها الحافظ عبد الغني رَحِمَهُ اللهُ تعالى، فأملَى ابن دقيق العيد شرحاً إملاءً لا كتابةً قيَّدهُ عنه عماد الدين ابن الأثير الحلبي الشافعي في هذا الكتاب، وثُمَّ ما جمعه (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام).

* فإذا نأخذ من هذا أن الحافظ ابن دقيق العيد لم يجمع هذا الكتاب لم يؤلف شرحاً وإنما أملاه إملاءً، فهو كالتقارير هو كالتقارير على كتاب (عمدة الأحكام).

* ثانياً أن الذي جمع هذه من تقاريره هو عماد الدين ابن الأثير وهو غير الإخوة الثلاثة المشهورين ابن الأثير المؤرخ وابن الأثير الأديب وابن الأثير المُحدث غيرهم، هذا عماد الدين ابن عماد الدين ابن الأثير متأخر عنهم بعض الشيء فقد لما غزى التتار الشام سنة تسع وتسعين وستمئة (٦٩٩) مع من فقد من العلماء قُتلوا في الشام.

- من مميزات هذا الشرح أنه جمع فيه بين أنواع الاستنباط؛ الاستنباط من جهة اللفظ مستفيداً من

قواعد اللغة من النحو والبيان ونحو ذلك، وكذلك مستفيداً من قواعد الأصول؛ يعني أعني أصول الفقه، ولا شك أن هذا الكتاب تظهر فيه الصنعة الأصولية أموراً واضحة، وتظهر فيه الصنعة العربية أيضاً من حيث الاستنباط، فإذا احتاج للاستنباط إلى مسائل من العربية وجدت أنه يخوض فيها خوض العارف البصير، وكذلك في الأصول كما سيأتي.

وابن دقيق العيد على اسمه: دقيق في استنباطه، دقيق فيما يشرحه ويبيّنه من المسائل كما سيأتي، وهذا من مميزات هذا الشرح.

- ومن مميزاته أنه على اختصاره ووجازته، فإن فيه من أصول الأحكام الأحكام الفقهية ما يُغني المُتدبر فيه عن كثير من الكتب المؤلفة شارحة كتاب عمدة الأحكام.

نعم إن كتاب عمدة الأحكام شُرح شروحاً كثيرة؛ شرحه ابن المُلقّن مثلاً في شرح ماتع كبير بعد ابن دقيق العيد، وشرحه أيضاً جماعة من الحنابلة من المُتقدمين والمُتأخرين؛ اعتنى به العلماء، لكن يبقى هذا الشرح من إملاء الحافظ العلامة ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ تعالى مُتميّزاً على غيره من الشروح لما آتى الله جلّ وعلا هذا العالم العلم من علوم مختلفة صاغها في هذا الكتاب.

ولم يزل العلماء يحتاجون إليه، فلا غرو أن كتب عليه محمد بن إسماعيل بن الأمير الصنعاني المعروف صاحب «سبل السلام» كتب عليه حاشية معروفة مطبوعة في أربع مجلدات .

ابتدأ المُصنّف بحديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو حديث «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» وذلك لأن العلماء المُتقدمين كانوا يحثّون من كتب في شيء من العلم أن يبدأ بهذا الحديث في التصانيف؛ يعني بعد البسملة والحمدلة والصلاة على النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كما قال عبد الرحمن بن مهدي ينبغي لمن أراد أن يُصنّف شيئاً من العلم أن يبدأ بهذا الحديث حديث عمر «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» وذلك لما فيه من التنبيه العظيم على وجوب واشتراط إخلاص القصد في الأعمال، إخلاص النية في الأعمال، فكل عمل بالنية واقع، وللمرء منه ما نواه، فإن كانت نيته صالحة كان عمله صالحاً، وإن كانت نيته فاسدة كان عمله فاسداً.

ولهذا قال طائفة من العلماء: يدخل هذا الحديث في كل بابٍ من أبواب العلم.

وقال بعضهم: يدخل هذا الحديث في سبعين باباً من العلم.

وقال بعضهم: إن هذا الحديث - وهو حديث عمر «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» - هو ثلثا العلم ثلثاً

العلم.

والبخاري رحمه الله ابتداء «صحيحه» به مع أن أول «صحيح البخاري» هو كتاب الوحي، وابتداء «صحيحه» بهذا الكتاب بهذا الحديث إنما العمل إنما الأعمال بالنيات .

هذا الحديث كما هو معروف عند أهل العلم في الحديث غريب في أول إسناده؛ ولكنه صحيح معروف؛ يعني الغرابة لا تمنع الصحة، فهو غريب إذ نقله عن عمر واحد ونقله عن نقله واحد إلى إن اشتهر بعد ذلك.

ترجم المؤلف لعمر رضي الله عنه وعمر أشهر من أن يترجم له، ومن الفوائد أن كُنيتَه رضي الله عنه (أبو حفص)، وحبص من أسماء الأسد، ويناسب ذلك ما كان عليه عمر رضي الله عنه من قوة وشجاعة وأخلاق جيله الله جلّ وعلا عليها.

وهو ممن أسلم قديماً كما هو معروف، واستشهد لأربع بقين من الموجود في ما قرأ الأخ (أربع مضين من ذي الحجة) هذا تحريف صوابه لأربع بقين من ذي الحجة؛ لأنه قتل بعد منصرف في المدينة بعد منصرفه من حج تلك السنة، فاستشهد رضي الله عنه في آخر سنة ثلاث وعشرين.

ثُمَّ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ وَجْهِ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْمُصَنِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ بَدَأَ بِهِ لِتَعَلُّقِهِ بِالطَّهَارَةِ، وَامْتَثَلَ قَوْلَ مَنْ قَالَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ: إِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُبْتَدَأَ بِهِ فِي كُلِّ تَصْنِيفٍ وَوَقَعَ مُوَافِقًا لِمَا قَالَهُ.

الثَّانِي: كَلِمَةُ «إِنَّمَا» لِلْحَصْرِ، عَلَى مَا تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ، فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَهَمَ الْحَصْرَ مِنْ قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ»، وَعُورِضَ بِدَلِيلٍ آخَرَ يَقْتَضِي تَحْرِيمَ رَبَا الْفَضْلِ، وَلَمْ يُعَارِضْ فِي فَهْمِهِ لِلْحَصْرِ، وَفِي ذَلِكَ اتِّفَاقٌ عَلَى أَنَّهَا لِلْحَصْرِ.

وَمَعْنَى الْحَصْرِ فِيهَا: إِبْثَاتُ الْحُكْمِ فِي الْمَذْكُورِ، وَنَفْيُهُ عَمَّا عَدَاهُ.

وَهَلْ نَفْيُهُ عَمَّا عَدَاهُ: بِمُقْتَضَى مَوْضُوعِ اللَّفْظِ، أَوْ هُوَ مِنْ طَرِيقِ الْمَفْهُومِ؟ فِيهِ بَحْثٌ.

هنا في قوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» أو «بِالنِّيَّةِ» بحث الشارح هنا قوله: «إِنَّمَا» وقال: «إِنَّمَا» موضوعةٌ (لِلْحَصْرِ) وفيها خلاف عند بعض الأصوليين؛ هل الحصر مُستفادٌ منها أم من غيرها فيما تركب من الكلام بها وفي غيرها؟

ذكر أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فدلَّ على أنه لا ربا إلا بالنسيئة بما رَوَى عن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قوله: «إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ»، والصحابة الذين أو ردوا على ابن عباس عدم حصر الربا في النسيئة لم يناقشوه ولم يردُّوا عليه من جهة كون (إنما) لا تقتضي الحصر، وإنما من جهة حديث أبي سعيد وغيره في أن الربا يقع في الفضل؛ الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلى آخره، وحديث عبادة ابن الصامت.

وهذا كما قال الشارح هنا مصيرٌ منهم إلى الاتفاق على أن (إنما) للحصر؛ لأنهم ما ردُّوا على ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا استدلاله بأن كلمة (إنما) للحصر، وإنما أوردوا عليه دليلاً آخر، وهذا ظاهر.

(«إِنَّمَا» لِلْحَصْرِ) وألفاظ الحصر معلومة وهو من مباحث علم المعاني من علوم البلاغة، أيضاً من مباحث النحو.

والحصر والقصر بمعنًى واحد؛ فما معنى الحصر والقصر؟

معناه كما قال المؤلف هنا: (إِبْثَاتُ الْحُكْمِ فِي الْمَذْكُورِ، وَنَفْيُهُ عَمَّا عَدَاهُ) فإذاً يكون قوله «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» فيها إِبْثَاتُ الْحُكْمِ للمذكور وهو أن العمل بالنية، ونفيه عَمَّا عَدَاهُ؛ عَمَّا عدا ذلك وهو

أن العمل الذي ليس منشؤه نية غير واقع أصلاً أو غير مقبول أو غير معتبر شرعاً على اختلاف التقديرات.

ثم ذكر: قلنا: (إثبات الحكم في المذكور، ونفيه عما عداه) هل هذا مأخوذ من اللفظ أم من المفهوم؟

قال: (فيه بحث) وهو بحث معروف عند الأصوليين، والأظهر أنه مأخوذ من المفهوم لا من اللفظ. فإن قول القائل: إنما العالم محمد مثلاً، أو كما في هذا الحديث: «وإنما لكل امرئ ما نوى» هذا فيه إثبات للحكم بما ذكر؛ لكن نفى صحة العمل إذا لم تكن فيه نية، هل هو مأخوذ من الحصر لفظاً أو من مفهوم الحصر؟

الظاهر أنه من مفهوم الحصر مع احتمال كونه من لفظه، ولهذا قال: (فيه بحث). الحصر له أقسام معروفة في علم المعاني من علوم البلاغة، وله أدوات، من أدواته (إنما) المذكورة في هذا الحديث.

ومن أدواته: (ما) و(إلا)، ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، هذا حصر وقصر. من أدواته: (إن) النافية مع (إلا)، (إن) النافية مع (لما) التي هي بمعنى (إلا) ﴿إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾ [الطارق: ٤].

ومن أدواته أيضاً مجيء النافي (لا) مع (إلا) ونحو ذلك فله ألفاظ. ومن أيضاً ما يستفاد منه القصر مجيء الخبر معرفاً بـ(أل)، وهذا له بحث معروف في علوم البلاغة.

الثَّالِثُ: إِذَا ثَبَتَ أَنَّهَا لِلْحَصْرِ: فَتَارَةً تَقْتَضِي الْحَصْرَ الْمُطْلَقَ، وَتَارَةً تَقْتَضِي حَصْرًا مَخْصُوصًا. وَيُفْهَمُ ذَلِكَ بِالْقَرَائِنِ وَالسِّيَاقِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ﴾ [الرعد: ٧]؛ وَظَاهِرُ ذَلِكَ: الْحَصْرُ لِلرَّسُولِ ﷺ فِي النَّذَارَةِ.

وَالرَّسُولُ لَا يَنْحَصِرُ فِي النَّذَارَةِ؛ بَلْ لَهُ أَوْصَافٌ جَمِيلَةٌ كَثِيرَةٌ، كَالْبَشَارَةِ وَغَيْرِهَا. وَلَكِنَّ مَفْهُومَ الْكَلَامِ يَقْتَضِي حَصْرَهُ فِي النَّذَارَةِ لِمَنْ يُؤْمِنُ، وَنَفْيَ كَوْنِهِ قَادِرًا عَلَى إِنْزَالِ مَا شَاءَ الْكُفَّارُ مِنَ الْآيَاتِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ» مَعْنَاهُ: حَصْرُهُ فِي الْبَشَرِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِطْلَاقِ عَلَى بَوَاطِنِ الْخُصُومِ، لَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى كُلِّ شَيْءٍ. فَإِنَّ لِلرَّسُولِ ﷺ أَوْصَافًا أُخَرَ كَثِيرَةً.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ﴾ [محمد: ٣٦] يَقْتَضِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - الْحَصْرَ بِاعْتِبَارِ مَنْ أَثَرَهَا. وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا هُوَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ: فَقَدْ تَكُونُ سَبِيلًا إِلَى الْخَيْرَاتِ، أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ التَّغْلِيْبِ لِلْأَكْثَرِ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْأَقَلِّ.

فَإِذَا وَرَدَتْ لَفْظَةً (إِنَّمَا) فَاعْتَبِرْهَا، فَإِنَّ دَلَّ السِّيَاقُ وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى الْحَصْرِ فِي شَيْءٍ خُصُوصٍ: فَقُلْ بِهِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مَخْصُوصٍ: فَاحْمِلِ الْحَصْرَ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

وَمِنْ هَذَا: قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الحصر عند العلماء في المعاني نوعان:

- حصر حقيقي.
- وحصر إضافي.

وهو الذي عبّر عنه هنا (الحصر المطلق)، (الحصر المخصوص).

الحصر الحقيقي، القصر الحقيقي؛ هو القصر المطلق يعني الذي لم يُنظر فيه إلى حالٍ من الأحوال.

وأما القصر المُقيّد القصر الإضافي فهو الذي نُظِرَ فيه إلى حالٍ من الأحوال.

مثلاً في قول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ**»، هو عليه الصلاة والسلام بشر؛ لكن ليس المعنى الحصر المطلق، له عليه الصلاة والسلام في البشرية؛ بل إنه عليه الصلاة والسلام بشرٌ كالبشر؛ لكن يزيدٌ عليهم بأشياء، فإذا يكون حصره عليه الصلاة والسلام نفسه بالبشرية في هذا الحديث يكون لفائدة؛ وتلك الفائدة وذلك المستفاد من سياق الكلام؛ وهو أنهم يختصمون إليه ويكون بعضهم ألحن بحجته من بعض؛ فقال عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ**» يعني في هذا الموضع فأنا لم أخرج عن البشرية في هذا الموضع وهو الحكم بين الخصوم، والبشر لا يطلعون على بواطن الخصوم وعلى الغيب الذي أكنه الخصم بكونه كاذباً في دعواه أو صادقاً في دعواه.

فإذاً الحصر:

- إما أن يكون حقيقياً مطلقاً بدون قيد.

- وإما أن يكون مُقيّداً.

فقوله تعالى مثلاً: ﴿**إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ**﴾ جاء في آيات أخرى أن الله جلّ وعلا وصفه بأنه نذيرٌ وبشير، فها هنا لا يقصد الحصر المطلق، وإنما الحصر الإضافي الذي قدره الشارح ها هنا بأنه منذرٌ لمن آمن به، ليس منذراً للكفار ونذيرٌ للعالمين؟

(وَلَكِنَّ مَفْهُومَ الْكَلَامِ يَقْتَضِي حَصْرَهُ فِي النَّذَارَةِ لِمَنْ يُؤْمِنُ)؛ فلم قدرها المؤلف بأنه نذيرٌ لمن آمن

به؟

ذلك لأنهم هم الذين انتفعوا بالإنذار، والمنتفع بالشيء يُنسب إليه الشيء، والذي لم ينتفع به لا يُنسب إليه في بعض الاعتبارات قال جلّ وعلا: ﴿**إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ مَنِ يَخْشَهَا**﴾ [النازعات]، وقال جلّ وعلا: ﴿**إِنَّمَا نُنذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ**﴾ [فاطر: ١٨]؛ (إنما) أداة حصر، مع أنه جلّ وعلا أخبر أنه نذير للعالمين، وذلك لأن الذين آمنوا به وخشوا ربهم بالغيب هم الذين انتفعوا بالإنذار؛ لهذا قيدها هنا بأنه نذيرٌ لمن آمن به؛ كقوله: ﴿**إِنَّمَا نُنذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَمَنْ تَزَكَّى فَإِنَّمَا يَتَزَكَّى لِنَفْسِهِ**﴾ [فاطر: ١٨].

القصر أيضًا المستفاد هنا من قوله: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» قصر موصوف على صفة وهو نادر؛ لكن هذا مثاله واضح وسيأتي تقدير الكلام؛ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» الأعمال موصوفة والنية صفة؛ فهو قصر العمل على النية، قصره من أي وجه؟ سيأتي تفصيله فيما يأتي من المسائل؛ يعني في قوله: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرعد].

الرابع: مَا يَتَعَلَّقُ بِالْجَوَارِحِ وَبِالْقُلُوبِ، قَدْ يُطْلَقُ عَلَيْهِ عَمَلٌ، وَلَكِنَّ الْأَسْبَقَ إِلَى الْفَهْمِ: تَخْصِيصُ الْعَمَلِ بِأَفْعَالِ الْجَوَارِحِ، وَإِنْ كَانَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقُلُوبِ فِعْلاً لِلْقُلُوبِ أَيْضًا. وَرَأَيْتُ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الْخِلَافِ خَصَّصَ الْأَعْمَالَ بِمَا لَا يَكُونُ قَوْلًا. وَأَخْرَجَ الْأَقْوَالَ مِنْ ذَلِكَ وَفِي هَذَا عِنْدِي بُعْدٌ. وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لَفْظُ (الْعَمَلِ) يَعُمُّ جَمِيعَ أَفْعَالِ الْجَوَارِحِ. نَعَمْ لَوْ كَانَ خُصَّصَ بِذَلِكَ لَفْظُ (الْفِعْلِ) لَكَانَ أَقْرَبَ؛ فَإِنَّهُمْ اسْتَعْمَلُوهُمَا مُتَقَابِلَيْنِ، فَقَالُوا: الْأَفْعَالُ، وَالْأَقْوَالُ. وَلَا تَرَدُّدَ عِنْدِي فِي أَنَّ الْحَدِيثَ يَتَنَاوَلُ الْأَقْوَالَ أَيْضًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

هنا في قوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» بعد أن انتهت من كلمة «إِنَّمَا» أتت لكلمة «الْأَعْمَالُ» والأعمال جمع عمل.

العمل يشمل ماذا؟

بحثها هنا في هذه المسألة، وقال: إن العمل يشمل عمل القلب وعمل الجوارح. لا شك أن القلب له عمل وأجمع أهل السنة على أن الإيمان قولٌ وعمل، وأن العمل منه ما هو عمل قلب، ومنه ما هو عمل الجوارح، العمل للجوارح هل يدخل في ذلك جارحة اللسان؟ يعني يُعتبر القول من العمل؟

ذكر أن بعض المتأخرين نفى ذلك، وهذا ليس بصحيح؛ بل هو غلط فإن القول عمل قال جلّ وعلا: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]، رَقِيبٌ مُعَدٌّ لِكِتَابَتِهِ، وقال في الآية الأخرى: ﴿وُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ﴾ [الزمر: ٧٠]، والعمل إذاً يكون عمل القلب وعمل الجوارح، والجوارح منها اللسان وعمل اللسان هو القول.

فإذاً يدخل في الأعمال التي في هذا الحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ» تفسيرها إذاً يكون إنما أعمال القلوب، إنما أعمال الجوارح، إنما الأقوال بالنيات.

وهذا ظاهر، فإن القول لا بد فيه من نية بما سيأتي من تفسير ذلك، وعمل القلب لا بد فيها من نية وعمل الجوارح لا بد فيها من نية.

الذي يُقَابَلُ به القول: الفعل، يُقال: قولٌ وفعل، فعَلٌ وقال، فيكون الفعل والقول قسمين للعمل، فيكون العمل مُنْقَسِمًا إلى أقوال وأفعال.

لهذا فإن قول أهل السنة مثلاً الإيمان قولٌ وعمل قولٌ وعمل؛ لا يعني خروج القول عن العمل؛ ولكن أفردوه تخصيصاً له لأنه هو عقد الإصدار الظاهر إذا شهد أن لا إله إلا الله إنما يكون ذلك بالقول فهو شعار الإسلام، فأُفردَ للتنبيه على أهميته، وإلا فإن العمل يشمل: عمل القلب، عمل الجوارح، عمل اللسان .

الخامس: قوله ﷺ: «الأعمال بالنيات» لا بُدَّ فيه من حذف مُضافٍ.

فاختلف الفقهاء في تقديره:

فَالَّذِينَ اشْتَرَطُوا النِّيَّةَ؛ قَدَّرُوا: (صِحَّةُ الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ) أَوْ مَا يُقَارِبُهُ.

وَالَّذِينَ لَمْ يَشْتَرِطُوهَا؛ قَدَّرُوا: (كَمَالُ الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ) أَوْ مَا يُقَارِبُهُ.

وَقَدْ رُجِّحَ الْأَوَّلُ بِأَنَّ الصَّحَّةَ أَكْثَرُ لُزُومًا لِلْحَقِيقَةِ مِنَ الْكَمَالِ، فَالْحَمْلُ عَلَيْهَا أَوْلَى؛ لِأَنَّ مَا كَانَ أَلْزَمَ

لِلشَّيْءِ: كَانَ أَقْرَبَ إِلَى خُطُوبِهِ^(١) بِالْبَالِ عِنْدَ إِطْلَاقِ اللَّفْظِ. فَكَانَ الْحَمْلُ عَلَيْهِ أَوْلَى.

وَكَذَلِكَ قَدْ يُقَدَّرُوهُ: (إِنَّمَا عَتَبَارُ الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ) وَقَدْ قَرَّبَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ بِنَظَائِرٍ مِنَ الْمُثَلِّ^(٢)،

كَقَوْلِهِمْ: إِنَّمَا الْمُلْكُ بِالرَّجَالِ؛ أَيْ قِوَامُهُ وَوُجُودُهُ.

وَإِنَّمَا الرَّجَالُ بِالْمَالِ.

وَإِنَّمَا الْمَالُ بِالرَّعِيَّةِ.

وَإِنَّمَا الرَّعِيَّةُ بِالْعَدْلِ.

كُلُّ ذَلِكَ يُرَادُّ بِهِ: أَنَّ قِوَامَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ بِهَذِهِ الْأُمُورِ.

هذه مسألة مهمة وهي المقصودة.

قوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».

«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» من المُتَقَرَّر أن الجارَّ والمجرور لا يكون خبراً بنفسه وإنما يتعلَّقُ بخبر، فهنا

«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ» ما تقديرها؟

هل الأعمال صحيحة بالنيات؟

أو الأعمال مُعتبرة بالنيات؟

أو الأعمال كاملة بالنيات؟

ذكر أن الفقهاء اختلفوا فمن أهل العلم من يشترط النية في الأعمال ومنهم من لا يشترط ذلك في

أعني في جنس الأعمال.

(١) حضوره أو خُطُوبه بالبال.

(٢) (المُثَلِّ) يعني جمع أمثلة أو جمع مثال.

قال: فمن اشترط النية في العمل صار تقدير الكلام عنده (إنما الأعمال صحتها بالنيات) لأنها شرط؛ لكن هذا فيه نظر، وهو أن النية تُشترط في العبادات، أما في غير ذلك في البيع والشراء في أداء الحقوق، في رد الغصب، رد المظالم.. ونحو ذلك فإنها لا تُشترط فيها النية، تقع صحيحة شرعاً وتبرأ بها ذمة من فعلها من رد الحقوق، ويقع البيع مُعتبراً شرعاً نافذاً تترتب عليه آثاره ولو لم يكن ثم نية خاصة.

ولهذا قال بعض أهل العلم: إن تقدير الكلام هنا «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» يعني (إنما الأعمال صحتها بالنيات) هذا فيه تقييد للفظ «الأعمال» لأنه إذا قلنا: إنما الأعمال صحتها بالنيات وقد علمنا شرعاً أن هناك أعمالاً تصح وتنفذ بلا نية كالبيع والشراء وكرد الظلم وأداء الحقوق والإبراء وما شابه ذلك؛ فإنه يكون تخصيصاً لما شمله لفظ الأعمال ظاهر؟

قال: هنا إنما الأعمال بالنيات إذا قدرناها بالصحة يكون معناه إنما الأعمال التي تشترط لها النية صحتها بالأعمال.

وهذا التقدير هذا التقييد فيه نظر وذلك؛ لأن علماء الإسلام وخاصة أئمة الإسلام أدخلوا هذا الحديث في كل أو في أكثر أبواب العلم، ومنها ما نعلم أنه لا يُشترط له النية، وذلك لأن تقدير الكلام عندهم ليس هذا، ليس تقديره ليس تقديره عندهم (إنما الأعمال صحتها بالنية).

وإنما تقدير الكلام عندهم الذين يجعلون الأعمال تشمل كل شيء داخله في هذا الحديث غير مخصوصة بأعمال العبادات تقديره عندهم: إنما الأعمال حاصلة -ليست صحيحة لا نُقدِّرها بصحيحة ولا بكاملة- إنما الأعمال حاصلة بالنيات؛ يعني لا يمكن أن يعمل أحدٌ عملاً إلا وله فيه نية، فلا بد من نية عنها نشأ العمل، عنها وقع العمل، (إنما الأعمال حاصلة بالنيات).

والشق الأول هذا ليس فيه تعرض لقبولها ولا لصحتها ولا للثواب عليها ونحو ذلك؛ (إنما الأعمال ناشئة عن النيات) ناشئة عن النيات، حاصلة بالنيات.

قال بعدها: «**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**» وهذا هو الذي يتعلق به الثواب، يتعلق به الصحة، يتعلق به عدم الصحة، «**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**» يعني إنما لكل امرئ من عمله الذي أنشأه بتلك النية ما نواه بتلك النية، وهذا التقدير هو المُتَقَرَّر وهو الذي يؤمن إليه كلام الإمام أحمد رحمه الله تعالى وابن جرير الطبري وجماعة من المحققين من أهل العلم، ويُحَسِّنُه أنه يسلم من التكرار، يسلم الكلام فيه من

التكرار؛ لأنه إذا كان تقدير الكلام فيه (إنما الأعمال صحتها بالنية) صار «وإنما لكل امرئ ما نوى» لا التكرير لما قبله، وتأسيس الكلام كما هو مُقرر أولى من تأكيده.

فإذا يكون إنما الأعمال إذا قُدِّرَت كما قَدَّرَها جماعةٌ كثيرون وهو ربما كانوا الأكثرين: إنما الأعمال صحتها بالنيات، إنما الأعمال ثوابها بالنيات، فيكون ذلك فيما تُشترط له النية؛ يعني في العبادات التي دلَّ الشرع على أنه لا بدَّ من نيةٍ فيها، وغيرها لا يدخل في ذلك.

والأولى - كما ذكرت لكم - هو الثاني؛ وذلك بجعل الجملة الثانية مؤسَّسة والجملة الأولى مؤسَّسة؛ إنما الأعمال حاصلة بالنيات، الناس يختلفون فكلُّ كلِّ عملٍ وقع من أحد لا بدَّ أنه وقع ونشأ عن نيةٍ، قال بعدها: وإنما لكل امرئٍ أوقع عمله بنية ما نواه بعمله، فإن نوى نيةً صالحة كان له النية الصالحة، وإن نوى نيةً فاسدة كان عليه فساد عمله. وهذا يُحسنه أيضًا أنه يدخل فيه حتى المباحات إذا نوى بها المرء صالحًا، وقد قال العلماء المُتقدمون من السلف: إن العبد يؤجر على بعض المباحات إذا كان له فيها نية، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه مسلم في «الصحيح» قال: «وإن في بضع أحدكم صدقة» بضع أحدكم يعني العضو أو كناية عن الجَماع، فقالوا: يا رسول الله؛ أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «نعم، أرأيت لو وضعها في حرام كان عليه وزر، فكذلك إذا وضعها في حلال كان له بذلك أجر»، وهذا هو الظاهر من هذا المعنى.

على كل حال إذا قُدِّرَ: «إنما الأعمال بالنيات» على إنما الأعمال صحيحة تلحظ أنها فيما تُشترط له النية، «وإنما لكل امرئٍ ما نوى» يشمل ما تُشترط له النية وما لا تُشترط.

وجعل كل جملة مؤسَّسة وليس أحد الجملتين مؤكدة للأخرى هذا أقوى.

الشارح كما سمعت ذكر أن بعض الفقهاء قَدَّرَ المحذوف الصحة: إنما الأعمال صحتها بالنيات، وقَدَّرَها بعضهم إنما الأعمال كمالها بالنيات، قال: إن تقدير لفظ الصحة أولى؛ لأنه أقرب إلى الحقيقة، وذلك لأن تقدير الكمال فيه شيء من المجال عنده، والأخذ بمنطوق الكلام أو بحقيقته أولى لا شك من الأخذ بما يجوز في الكلام أو بما يُعدُّ مجازًا في الكلام، وهذا وجيه في تعليقه لقول من قَدَّرَها بالصحة.